

وزارة الأوقاف  
قرار رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٧

وزير الأوقاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها  
والقوانين المكملة والمعدلة له؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بإشراف وزارة الأوقاف على جميع المساجد والزوايا  
وإدارتها إلى أن يتم ضمها؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية  
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء، رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧؛

وتحفيزاً للسادة أئمة المساجد وخطباء المكافأة على مواصلة التحصيل العلمي  
لمواكبة مستجدات العصر والقدرة على التعامل مع قضاياه؛

قرر:

**مادة أولى** - تُقيم الوزارة اختبارات تُسمى «اختبار تميز» يتقدم إليها من يرغب  
من أئمة المساجد وخطباء المكافأة من حملة المؤهلات العليا والواعظات المعينات  
والواعظات بمكافأة والواعظات المتطوعات.

**مادة ثانية** - يُمنح كل من ينجح في اختبار الأئمة المتميزين بطاقة «كارنيه»  
إمام متميز، ويُمنح من ينجح في اختبار خطباء المكافأة المتميزين بطاقة «كارنيه»  
خطيب متميز، أو خطيب متطلع متميز، وكذلك الأمر بالنسبة للواعظات المعينات  
أو من يعملن بالمكافأة أو المتطوعات.

**مادةثالثة** - يُعد نجاح الإمام في اختبار الأئمة المتميزين شرطاً رئيساً لترشحه للسفر  
أو الترقية للقيادة الوسطى (مفتش - رئيس قسم - مدير إدارة) أو العمل بمساجد النذور  
أو المساجد الكبرى، ويجوز للوزارة في حالة الضرورة أن تجمع بين امتحان السفر والتميز،  
أو الترقية والتميز، أو العمل بمساجد النذور أو المساجد الكبرى والتميز في امتحان واحد  
إذا اقتضت الضرورة ذلك، على أن تكون هذه الامتحانات تحريرية وشفوية مركبة تعقد  
بديوان عام الوزارة، ولا يعتد بالامتحان الشفوي وحده، ولا امتحان المديريات وحدها.

**مادة رابعة** - يُمنح كل من يجتاز امتحان الأئمة المتميزين مكافأة مالية لمرة واحدة قدرها ألف جنيه ما لم يكن الامتحان ترشيحًا لأمر آخر .

**مادة خامسة** - يُعد النجاح في امتحان التميز بالنسبة لخطباء المكافأة شرطًا للحصول على بدل خطباء المكافأة المتميزين ، ويقتصر التقدم لخطباء المكافأة المتميزين على حملة المؤهلات العليا ، ويشترط في المتقدمين الجدد للعمل خطباء بالمكافأة أن يكونوا من خريجي الأزهر الشريف ويعاملون من ينبع منهم معاملة خطباء المكافأة المتميزين .

**مادة سادسة** - يُجدد «كارنيه» الإمام التميز والخطيب التميز تلقائيًا ، ما لم يرتكب الإمام أو الخطيب مخالفة ينتهي التحقيق فيها إلى حرمانه من هذا التميز مع تحديد المدة التي يُتاح له فيها التقدم من جديد من عدمه .

**مادة سابعة** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

صدر في ٢٣ من ذي القعدة سنة ١٤٣٨ هـ

( ١٥ من أغسطس سنة ٢٠١٧ م ) .

وزير الأوقاف

أ.د/ محمد مختار جمعة